قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن الضريبة الانتقائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٨٧) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن شراكات الاستثمار المحدودة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحَّدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
مادة (١)

أ- يُقصَد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في القانون – المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الاتفاقية: الاتفاقية الموحَّدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

والمصدَّق عليها بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧.

المسجِّل: الشخص المسجَّل لدى الوزارة لأغراض الضريبة وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

إنتاج السلع الانتقائية: أيُّ عمل يشمل صناعة السلع الانتقائية في المملكة، أو زراعتها، أو تغيير تركيبتها؛ بالقدر الذي يترتب عليه فرْض الضريبة.

الفترة الضريبية: المدة التي تُحتسَب الضريبة المستحَقة خلالها.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب – فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون للألفاظ والعبارات الواردة في القانون المعانيَ المحدَّدةَ لها في الاتفاقية.

مادة (٢)

يُراعى في تطبيق أحكام هذا القانون الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحَّدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمصدَّق عليها بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧، وتطبَّق أحكامها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (٣)

تُفرَض الضريبة على السلع الانتقائية التالية وِفْق النسبة الضريبية المبيَّنة قرينَ كُلٍّ منها:

١– التبغ بنسبة (١٠٠٪).

٢– المشروبات الغازية بنسبة (٥٠٪).

٣– مشروبات الطاقة بنسبة (١٠٠٪).

الفصل الثاني
فرْض الضريبة واستحقاقها وتعليقها

مادة (٤)

مع مراعاة المادة (٤) من الاتفاقية، يكون طرْح السلع الانتقائية للاستهلاك وِفْقاً للآلية والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

مادة (٥)

يكون نقْل السلع الانتقائية في وضْع معلَّق للضريبة داخل المملكة وِفْقاً للآلية والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

مادة (٦)

تحدِّد اللائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بالضريبة في المناطق والأسواق الحرة.

الفصل الثالث
التسجيل لأغراض الضريبة
مادة (٧)

على مَن يرغب في مزاولة أيٍّ من الأنشطة التالية تقديم طلب التسجيل لأغراض الضريبة إلى الوزارة:

١- استيراد السلع الانتقائية.

٢- إنتاج السلع الانتقائية.

٣- حيازة السلع الانتقائية تحت وضْع معلَّق للضريبة.

وعلى الوزارة تسجيل مقدِّم الطلب إذا استوفى طلبُه الشروط والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

مادة (٨)

على المُسجَّل إبلاغ الوزارة - كتابياً - فور تحَقُّق أية حالة من الحالات التي يمكن أن تؤثر في تسجيله وِفقاً لِما تحدِّده اللائحة.

مادة (٩)

أ- يُلغى التسجيل بناءً على قرار يصدر من الوزير في أيٍّ من الحالتين الآتيتين:

١- طلب كتابي من المسجل بإلغاء التسجيل.

٢- عدم مزاولة المسجل للنشاط محل التسجيل خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة.

ب- على الوزارة إبلاغ المسجل - كتابياً - بقرار إلغاء التسجيل.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بالتزامات ومسئوليات المُسجل الأخرى - التي نصت عليها الاتفاقية - يكون المسجل مسئولاً عما يأتي:

١- سلامة السلع الانتقائية.

٢- تمكين الوزارة من أداء أدوارها الرقابية.

٣- أية مسئولية أخرى تحدِّدها اللائحة.

الفصل الرابع
الترخيص للمستودع الضريبي
مادة (١١)

أ- يُشترَط للحصول على الترخيص للمستودع الضريبي أنْ يكون طالب الترخيص مسجَّلاً، وأنْ

يستوفي الشروط والإجراءات والمتطلبات التي تحدِّدها اللائحة.

ب- تحـدِّد اللائحـة الشـروط الواجب توافرها فـي إدارة المسـتودع الضريبي الذي يُمارس أياً من الأنشطة محل الترخيص.

مادة (١٢)

تحدِّد اللائحة مدة الترخيص، وشروط وإجراءات تجديده وتعديله.

مادة (١٣)

أ- يُلغى الترخيص بناءً على قرار يصدر من الوزير في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- طلب كتابي من صاحب الترخيص بإلغائه.

٢- إذا لم يُستخدَم الترخيص للغرض المخصَّص له خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة.

٣- إذا انقضت الشركة صاحبة الترخيص.

ب- فـي حالة وفاة صاحب الترخيص ينتقل الترخيص إلـى خلَفه، وتحدِّد اللائحة شروط وإجراءات نقْل الترخيص.

ج- على الوزارة - فور إلغاء الترخيص أو انتهائه - إبلاغ صاحب الترخيص أو خلَفه – كتابياً - بذلك.

د- تحـدِّد اللائحة إجـراءات التعامل مع السلع الانتقائية المخزَّنة في المسـتودع الضريبي بعد إلغاء الترخيـص أو انتهائـه، وأيِّ إجراء آخر ذي صلة. ويتحمَّل المرخَّص لـه أو خلَفه جميع التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

الفصل الخامس
الإقرار بالضريبة وسدادها

مادة (١٤)

أ- على المسجل تقديم إقرار ضريبي للوزارة عن الفترة الضريبية التي تحدِّدها اللائحة على ألا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

ب- للوزارة استثناء المستوردين من تقديم الإقرار الضريبي، وِفْقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (١٥)

تُحَصَّل قيمة الضريبة المستحَقة على السلع الانتقائية المستورَدة أو المنتجة محلياً في إحدى الدول